

قرار محكمة النقض

رقم 114

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/15472

وصف خاطئ للحكم - طعن بالنقض - أثره

البيّن من تنصيبات القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة تخلف عن الحضور رغم توصله فوصفت المحكمة حكمها بأنه حضوري في حقها وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون الطاعنة تخلف دفاعها رغم توصله يجعل الحكم في حقها غيايبا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك بالخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك صدر في الحقيقة غيايبا بالنسبة للطاعنة ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة ، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسaire منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلكت ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يكون تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بآسفي بواسطة الأستاذ (أ.ب) بتاريخ 2019/12/31 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/23 ملف عدد 2017/2606/274 والقاضي : في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني (ع.ص) ثلثي المسؤولية والمسؤول المدني (ت.ك) الثلث والحكم للمطالبين بالحق المدني (ع.ب) و(أ.ك) بتعويضات مختلفة مع تعديله برفع التعويض لكل واحد من المطالبين بالحق المدني إلى المبلغ الوارد بمنطوق القرار والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركتي التأمين (س) و(أ) محل المؤمن لهما في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد الإطلاع على المذكرة،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضور أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

وحيث يتجلى من تنقيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة تخلف عن الحضور رغم إعلامه فوصفت المحكمة حكمها بأنه حضورى في حقها وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون الطاعنة تخلف دفاعها رغم إعلامه يجعل الحكم في حقها غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع، مما يكون معه القرار تبعا لذلك صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2019/12/23 بالنسبة للطاعنة ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسaire منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلكت ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يكون التصريح بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة

الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/12/31 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول طلب شركة التأمين (س) وبرد المبلغ المدوع لمودعته بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: فاطمة بوخريس مقررة وسميرة نقال وبديعة بوعددي ومحمد خلوفي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض